

شرح بلوغ المرام - الدرس (211) د. عماد السوايعر

عماد السوايعر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:01](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلوات ربي وسلامه عليه وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة - [00:00:21](#)

وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبعد احبتي في الله هذا هو مجلسنا الحادي عشر بعد المئة من مجالس شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:42](#)

وقد انتهى بنا الكلام عند الحديث السابع والخمسين بعد المائتين قال ابن حجر رحمه الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك - [00:01:02](#)

رواه النسائي والترمذي وحسنه قال ابن حجر رحمه الله قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك - [00:01:26](#)

رواه النسائي والترمذي وحسنه احبتي في الله على هذا الحديث لقولكم حكم البيع والشراء في المسجد حكم البيع والشراء المسجد اقول اولاً التخريج هذا الحديث احبتي في الله اخرجه الترمذي - [00:01:51](#)

والنسائي في الكبرى اخرجه الترمذي والامام النسائي في السنن الكبرى من طريق عبد العزيز بن محمد ادرى وردي طريق عبد العزيز ابني محمد وردي قال اخبرنا يزيد ابن ابن حليفة - [00:02:17](#)

قال اخبرنا يزيد ابن حليفة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن محمد ابني عبد الرحمن ابني ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:41](#)

اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد وقولوا لا اربح الله تجارتك فقولوا لا اربح الله تجارتك هذا الحديث ايها الاحبة الكرام جمع من اهل العلم منهم الحاكم ومنهم الترمذي - [00:03:00](#)

الذي حسنه كما قال المؤلف رحمه الله وكذلك سكت عنه الامام الذهبي وصححه ايضا عبد الحق الاشبيلي رحمه الله ومن المعاصرين الامام الالباني رحم الله الجميع ومحمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي - [00:03:25](#)

صدوق يحدث من كتب غيره واذا حدث من كتب غيره اخطأ صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ هذا محمد ابو عبد العزيز ابن محمد لذلك ايها الاحبة الكرام اعل هذا الحديث بالاختلاف - [00:03:54](#)

اعل هذا الحديث بالاختلاف وقد اختلف في وصله وارساله وقد اختلف وصله وارساله ذلك ان الامام الثوري سفيان الثوري رواه عن يزيد ابن حليفة الامام سفيان الثوري يرويه عن يزيد ابني حليفة - [00:04:24](#)

عند عبد الرزاق وغيره عن محمد ابن عبد الرحمن ابني ثوبان مرسلًا مرسلًا يعني دون ذكر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اقول هذا الحديث احبتي في الله اختلف في وصله وارساله - [00:04:57](#)

وقد رواه الامام سفيان الثوري عبد الرزاق وغيره رواه عن يزيد ابن حليفة عن ابن ثوبان مرسلًا اسقاط صحابي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ثوري سفيان الثوري اوثق - [00:05:18](#)

امام جبل اوثق من ادرى وردي لذا رجحت دار قطني وغيّره الارسل رجح الدار القطني وغيّره الارسل اذا نقول ايها

الاحبة الكرام. هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي - [00:05:42](#)

وغيرهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو صدوق قال اخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن

ابي هريرة موصولا دون انقطاع وهذا اسناد صحيح - [00:06:07](#)

وصححه جمع من اهل العلم لكن ايها الاحبة الكرام اعل هذا الحديث بالاختلاف. فقد رواه هنا الاشكال رواه سفيان الثوري عن يزيد بن

حصيف يعني تابع سفيان عبد العزيز في الرواية عن - [00:06:25](#)

يزيد لكنه خالفه لانه جعل حديث مرسلا وليس وصولا نحن ذكرنا اكثر من مرة او غير مرة في هذا الدرس ان احيانا يكون الاسناد

الذي فيه ارسال اصح ان الارسال من الاسناد الموصول - [00:06:43](#)

هذي مسألة تهكم يا طالب العلم مسألة تهكم يا طالب العلم. عندنا اسنادان اسناد يروي الحديث متصلا واسناد يروي الحديث منقطعا

قد يكون الاسناد الذي يرويه منقطعا اصح سفيان الثوري جبل - [00:07:04](#)

اوثق بكثير من عبد العزيز بن محمد الدراورتي لذلك رجح جمع من اهل العلم الارسال والله تعالى اعلم. انتقل ايها الاحبة الكرام الى

مسائل هذا الحديث وفوائده اولا حكم البيع في المسجد - [00:07:23](#)

وهذي المسألة التي من اجلها ذكر ابن حجر هذا الحديث في باب المساجد هذه هي المسألة التي من اجلها ذكر ابن حجر هذا الحديث

في بقى بالمساجد ما هو حكم البيع في المسجد - [00:07:44](#)

بعت او اشتريت داخل المسجد سواء في وقت الصلاة او في غير وقت الصلاة. ما حكم بيعك وشرائك اقول ايها الاحبة الكرام اختلف

اهل العلم في حكم البيع والشراء في المسجد - [00:08:01](#)

على اقوال سابدأ باضعافها. وسابدأ باضعافها اقول اختلف اهل العلم بحكم البيع والشراء في المسجد على اقوال اما القول الاول وهو

قال به بعض الشافعية وقول ابن حزم من الظاهرية - [00:08:18](#)

اما القول الاول وهو قول بعض الشافعية وليس مذهب الشافعية وابن حزم امام الظاهرية او من الظاهرية ذهبوا الى الجواز مطلقا

استدلوا بالاية واحل الله البيع حرم الربا قالوا الاصل في البيع - [00:08:41](#)

واستدلوا ايها الاحبة الكرام لان الحديث ضعيف هؤلاء قالوا يجوز البيع والشراء داخل المسجد مطلقا البيع صحيح والبائع والمشتري

لا حرج ولا اثم عليهما ما هو دليلهم الاية قالوا الاية. حل الله البيع وحرم الربا. فالاصل في البيوع الحل - [00:09:03](#)

والحديث قالوا ضعيف والحديث قالوا ضعيف وانا صرح بهذا ابن حزم بان الحديث ضعيف ويقصد ليس هذا الحديث وانا حديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سيأتي ذكره بعد قليل ان شاء الله - [00:09:32](#)

يقول قالوا لا يثبت في انه شيء هذا هو القول الاول القول الثاني في هذه المسألة احبتي في الله الحرمة مع بطلان العقد ذهب

الحنابلة كما في الانصاف الى ان - [00:09:47](#)

البيعة محرم الى ان البيع محرم والعقد باطل لان البيع محرم والعقد باطل استدلالا بهذا الحديث تدل بهذا الحديث. النبي صلوات ربي

وسلامه عليه. يقول اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك - [00:10:08](#)

هذا دعاء من النبي صلوات ربي وسلامه علي وهذا دعاء من النبي صلوات ربي وسلامه دعاء منه على هذا البائع كذلك استدلووا في

حديث اخرجه الخمسة اصحاب السنن واحمد الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:10:31](#)

استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بسند حسن نهى صلوات ربي وسلامه عليه عن الشراء والبيع في المسجد هذا

حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده - [00:10:56](#)

نهى النبي صلوات ربي وسلامه عليه عن البيع والشراء في المسجد وايضا احبتي في الله استدلووا بالنظر فقالوا ان هذا البائع فعل فعلا

محرم. الحنابلة الذين قالوا بالحرمة وبطلان العقد يعني عقد البيع باطل داخل المسجد - [00:11:09](#)

استدلوا ايضا فضلا عن الاحاديث قالوا ان هذا الفعل فعل محرم والمحرّم باطل وقالوا ايضا ان النهي يقتضي الفساد النهي يقتضي

الفساد النهي عن البيع والشرائي داخل المسجد يقتضي فسادا - [00:11:40](#)

البيع والشراء ونحن نعلم الفساد حكم وضعي يتعلق بصحة العقد فالعقد فاسد باطل غير صحيح هذا هو القول الثاني في المسألة والقول الثالث وهو قول قوي كما تسمعون. او كما سمعتم وقول وجيه - [00:12:03](#)

القول الثالث احبتي في الله وهو قول جمهور اهل العلم الاحناف الشافعية المالكية. قول جمهور اهل العلم الاحناف والمالكية والشاة وهو رواية عن الامام احمد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:12:19](#)

وهي ان البيع والشراء داخل المسجد مكروه العقد يصح ينعقد مع الكراهة قول جمهور اهل العلم ان البيع صحيح مع الكراهة يعني ان البيع والشراء داخل المسجد مكروه. وليس محرم - [00:12:38](#)

وان العقد اذا تم داخل المسجد فهو عقد صحيح غير باطل. هذا قول جمهور اهل العلم استدلالا بالحديث استدلو ايضا بالحديث وقالوا ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه دعا وقال لا اربح الله - [00:13:01](#)

تجارتك ما اربح الله تجارتك؟ فقالوا لو كان البيع باطلا لما كان لهذا الدعاء اي فائدة. لانه الان لا يوجد تجارة لان البيع كله باطل كيف يقول النبي صلوات ربي وسلامه عليه؟ لا اربح الله تجارتك والبيع اصلا لم ينعقد - [00:13:24](#)

لم يتم بيع لم تتم التجارة لم تتم التجارة وهذا الكلام قاله الامام وزى ما رحمه الله قال لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله صلوات ربي وسلامه عليه معا قوله لا اربح الله تجارتك معنا. يعني هذه الجملة هذا الدعاء لا اربح الله تجارتك - [00:13:45](#)

اذا التجارة غير موجودة اصلا العقد لم يتم اصلا ابتداء وكذلك اخواني استدلو بحكاية الاجماع استدلو بحكاية الاجماع على صحة العقد استدلو في حكاية الاجماع على صحة العقد فقد نقل غير واحد - [00:14:13](#)

الاجماع نقل غير واحد الاجماع منهما الامام ابن بنطال ابن العراقي والماوردي نقلوا الاجماع على صحة العقد. قال العراقي وقد اجمع العلماء على ان ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه - [00:14:40](#)

لا يجوز نقضه هذا الاجماع نقله جمع من اهل العلم هذا الاجماع نقله جمع من اهل وقالوا ان هذا لا يدل على البطلان على بطلان العقد فقد نهى النبي صلوات ربي وسلامه عليه عن اشياء - [00:15:07](#)

مع صحتها مثل بيع المصرة الشاه التي حبس الحليب فيها النبي صلوات ربي وسلامه عليه صحح البيعة اذا قبلها المشتري كذلك ايها الاحبة الكرام كذلك ايها الاحبة الكرام قال ابن قدامة رحمه الله فان باع فالببيع صحيح. لان البيع تم باركانه - [00:15:30](#)

وشروطه ولم يثبت وجود مفسد له. يعني قالوا اركان البيع وشروطه موجودة ايجاب وقبول الى غير ذلك. فكيف نبطل البيع كيف نبطل البيع؟ وكراهة ذلك كراهة البيع داخل المسجد لا توجب الفساد كالغش في البيع - [00:15:59](#)

والتدليس والتصرية الغش في البيع والتدليس والتصريح. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى رحمة نقول ايها الاحبة الكرام والراجح في هذه المسألة والله تعالى اعلم والراجح في هذه المسألة - [00:16:21](#)

والله تعالى اعلم هو قول الجمهور عملا بجميع الدالة عملا او اعمالا لجميع الدالة ولان النهي النهي هذا عن البيع داخل المسجد يرجع لسبب خارج عن ماهية البيع وشروطه النهي عن البيع داخل المسجد - [00:16:49](#)

وهذا النهي خارج عن ماهية البيع عن اركان البيع عن شروطه فلا يقتضي الفساد نقول اذا البيع صحيح اقول يا اخواني وانتبهوا ما ما الذي نرجحه؟ نقول الراجح صحة البيع - [00:17:13](#)

واحة البيع مع ثبوت النهي عنه البيع صحيح لو تم فهو بيع صحيح منعقد غير باطل لا يجوز نقضه ولكن اقول ولكن استدراكا صرف النهي الى الكراهة يحتاج الى دليل - [00:17:32](#)

صرف النهي الى الكراهة يحتاج الى دليل. والجمهور ايها الاحبة الكرام انما صرف النهي الى الكراهة استدلالا بالاجماع استدلالا بالاجماع فجعل جمهور العلماء الاجماع قرينة على ماذا على صرف النهي من التحريم - [00:17:56](#)

الى الكراهة لذلك ايها الاحبة الكرام نستطيع ان نقول هذا قول رابع نستطيع ان نقول عندنا قول رابع وهو ان البيع محرم والعقد صحيح نقول حكم البيع والشراء محرم فاعله اثم - [00:18:25](#)

المشتري اثم والبائع والبائع اثم مع صحة العقد مع صحة العقد. وهذا القول قال به الشوكاني الامام الشوكاني وجمع من العلماء

المعاصرين الو النهي يبقى على اصله والعقد صحيح. الجمهور قالوا - [00:18:43](#)

العقد الصحيح لكن النهي للكراهة. ما الذي وجه وصرف النهي من الحرمة الى الكراهة عند جمهور العلماء حكاية الاجماع وهذي قرينة يجعلها العلماء ايها الاحبة الكرام يجعلونها قرينة لصرف النهي - [00:19:04](#)

بصرف النهي من الحرمة والتحریم اذا الكراهة ولكن نقول ايها الاحبة الكرام الاجماع فيه نظر انتم سمعتم ان في المسألة خلاف وان مذهب الحنابلة كما ذكره صاحب الانصاف وغيره وغيره - [00:19:21](#)

مذهب الحنابلة ايها الاحبة الكرام الحرمة مع بطلان العقد فلا يصح الاستدلال بالاجماع ها هنا لماذا لان الاجماع غير حاصل اصلا لان الاجماع غير حاصل. فقد ثبت الخلاف في هذه المسألة بل خلاف عال في هذه المسألة. لذلك اقول خلاصة ما نرجح ايها الاحبة -

[00:19:42](#)

الكرام صحة العقد مع حرمة الفعل صحة العقد مع حرمة الفعل والله تعالى اعلم والله تعالى اعلم. انتقل الى المسألة الثانية او الفائدة الثانية اخواني حكم الاعلانات التجارية داخل المسجد - [00:20:06](#)

حكم الاعلانات التجارية داخل المسجد تقدم الحديث عنه في الحديث الماضي حديث نجد الضالة الاعلانات التجارية داخل مسجد منهي عنها ولا تجوز الاعلانات التجارية داخل المسجد منهي عنها وداخلة في هذا النهي - [00:20:31](#)

ولا تجوز ايها الاحبة الكرام ولا تجوز ايها الاحبة ننتقل الى المسألة الاخيرة عقد الاجارة ما حكم عقد الاجارة داخل المسجد يعني انسان عقد عقد ايجارة اجر محلا بيتا داخل المسجد - [00:20:55](#)

مع المستأجر داخل المسجد وتم التعاقد داخل المسجد ما حكم هذا العقد؟ نقول ايها الاحبة الكرام لا يجوز عقد الاجارة في المسجد لماذا؟ لان الاجارة نوع من انواع البيع فهي بيع منافع - [00:21:20](#)

ذلك ان التجارة عفوا ذلك ان الاجارة بيع فهي بيع منافع لذلك ايها الاحبة الكرام منهي عن التعاقد تعاقد للاجارة منهي عن التأجير ابرام عقد ايجارة داخل المسجد فلنحرص - [00:21:40](#)

ايضا على عدم عقد الايجارة فضلا عن عقد البيع داخل المسجد نحن وان قلنا ايها الاحبة الكرام بصحة العقد الا ان النهي ثابت

والحرمة موجودة يحرص الانسان على ان لا يقع في الائم بل ويحرص على ابرا لذمته واصح لعقده ان لا يعقده داخل - [00:22:06](#)

المسجد لكن لو عقده خارج المسجد على باب المسجد في ساحة المسجد. فلا اثم ولا نهى والعقد والبيع صحيح الله انا اعلم هذه هي

المسائل التي يمكن ان تقال في مثل هذا الحديث - [00:22:30](#)

نسأل الله جل في علاه ان يفقهنا في دينه وان ينفعنا ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله تعالى

اعلى واعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:22:47](#)